الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي
اللجنة التأسيسية للحقوق والحريات

بسم الله الرحمان الرحيم
الخميس 23 أفريل 2012

هذه الورقة تبيّن: 1- حوصلة للنقاط التي تناولها النقاش والحوار داخل اللجنة

وإدراجها ضمن هذه الورقة لا يعني أنها مما تم الحسم فيه.

2- تلخيص لجلسات الاستماع داخل اللجنة.

الفترة: من 13 فيفري إلى 18 أفريل 2012.

عـــدد الاجتماعات: 20إجتماع إضافة إلى جلسات عمل مكتب اللجنة وفرق العمل.

حيث انعقد أول اجتماع للجنة الحقوق والحريات بتاريخ 13 فيفري 2012 بحضور السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونائبيه وتم انتخاب مكتب اللجنة بالاختيار بصفة وفاقية بين الكتل على الشكل التالي:

رئيسة اللجنة: فريدة العبيدي

نائبة الرئيس: سلمى بكار

مقرر اللجنة: إياد الدهماني

مقرر مساعد: أحمد السميعي

مقررة مساعدة: حسناء مرسيط

وحيث تواصل الاجتماع برئاسة السيدة فريدة العبيدي التي أكدت على محور الحقوق والحريات في الدستور ثم أعطيت الكلمة لأعضاء اللجنة للتعبير عن إنتظاراتهم وملاحظاتهم.

1-النقاش في منهجية العمل:

حيث اقترح أعضاء اللجنة أن تحدّد لجنة الصياغة والتنسيق الخطوط العريضة لعمل اللجنة حتى لا يحدث أي خلط وتداخل بين ما تقرّره اللجنة التأسيسية الخاصة بالحقوق والحريات واللجان الأخرى.

حيث اقترح أعضاء اللجنة أن تحدّد لجنة الصياغة والتنسيق الخطوط العريضة لعمل اللجنة حتى لا يحدث أي خلط وتداخل بين ما تقرّره اللجنة التأسيسية الخاصة بالحقوق والحريات واللجان الأخرى.
وحيث تفاعلا مع مقررات ندوة الرؤساء وهيئة الصياغة والتنسيق طرح الأعضاء إمكانية تحديد محاور كبرى ينطلق النقاش منها ثمّ التطرق للمسائل الفرعية.
وحيث تم الاتفاق على أنه إثر استكمال الحوار المفتوح تأتي في مرحلة ثانية جلسات الاستماع للخبراء والسياسيين وسيخصص الاستماع لأساتذة من مدارس قانونية مختلفة ومتنوعة واستفسارهم في كل المسائل الدستورية والقانونية.
وحيث اتفقت اللجنة على أن الصياغة لن تنطلق من نص محدّد بل ستعامل كل المشاريع المقترحة على المجلس الوطني التأسيسي على قدم المساواة ولن تكون هناك أولوية أو أفضلية لأي مشروع كان.
وحيث اتفقت اللجنة على اعتماد التوافق قدر الإمكان.

2 – النقاش في الحقوق والحريات:

أ- المنطلقات الفكرية والقانونية المعتمدة عند التفكير في الحقوق والحريات:

- مبادئ الاسلام وقيمه السمحة.
- أهداف الثورة: (الحرية، الكرامة، العدالة الاجتماعية، التوازن الجهوي، القطع مع الاستبداد...) .
- المبادئ الكونية لحقوق الإنسان.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

← مع الحرص على أن يكون المشروع في النهاية تونسيا مجسما لأهداف الثورة مراعيا للخصوصية العربية الإسلامية للشعب التونسي متفتحا على كل الحضارات ومنسجما مع المبادئ الكونية لحقوق الانسان.

ب- الموجهات العامة:

- دستور يمثّل كل التونسيين،
- يتلاءم مع ثوابت الهوية العربية الإسلامية،
- يضمن تحقيق أهداف الثورة،
- يستشرف تطلعات الشعب التونسي،
- يضمن الدور الفاعل للمجتمع المدني كقوة توازن وضمانة حقيقية لمنع الاستبداد،

الحريات الفردية

- حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.
- الحق في الاعلام.
- حق حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية.
- الحق في اختيار مقر الإقامة ،
- حرية التنقل ،
- حق السفر،
- إمتناع الدولة عن تسليم أي أجنبي مطارد من أجل آرائه أو معتقداته .
- حق الملكية الفردية،
- حرية الصناعة والتجارة
- سرية المراسلات وحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن،
- حرية الفكر والتعبير والإبداع،
- الحق في الحياة،
- حرية اللباس،
- حرية الإبداع والفن،
- تحديد مدة الايقاف،
- حق التقاضي أمام قضاء عادل ومستقل،
- حق الدفاع وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة.
- حماية السجين
- حق النفاذ للمعلومة ،
- عدم إمكانية سحب الجنسية عن أي مواطن تونسي.
- حق التونسي في المحافظة على حقوقه عند الحصول على جنسية ثانية،
- حق المواطن في مقاضاة الدولة،
- الحريات الأكاديمية والبحث العلمي

الحريات الجماعية

-الحق النقابي وإقرار حق الاضراب.
-حرية تكوين الأحزاب.
- تكفل الدولة حق تكوين الجمعيات وعدم خضوعها لترخيص مسبق
- تحجير تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية
-حق التجمهر والتظاهر السلمي.

– تحجير تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية

–حق التجمهر والتظاهر السلمي.

–حرية الإعلام والصحافة والنشر.

– المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين...

– حق الإنتخاب والترشح،

حقوق الأسرة

–العيش الكريم.

– الحق في المسكن اللائق.

– الحق في تكوين الأسرة،

– حق الأسرة في المحافظة على كيانها،

– حق كل أسرة في التمتع بدخل أدنى يحفظ كرامتها

حقوق المرأة

– حماية حقوق المرأة باعتبارها شريكا حقيقيا في بناء الوطن

– حق المرأة في الشغل مع المساواة في الأجر وتمتعها بنفس الفرص في الترقية.،

– وجوب حماية المرأة الريفية.

– المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل،

– دعم فكرة المناصفة في الانتخابات.

– ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل المسؤوليات الإدرية والسياسية

حماية المرأة العاملة وتوفير الظروف الملائمة للقيام بدورها في العمل وفي الأسرة.

حق الطفل

– حق الطفل في التعليم والتربية والترفيه.

– حق الأطفال في حماية اجتماعية سواء ولدوا داخل إطار الزواج أو خارجه.

– حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة،

– حق تنشئة للأطفال الغير شرعيين داخل أسر تتبناهم

– حق الشباب في الثقافة والترفيه بما يحد من مخاطر انحرافه،

– تجريم استغلال الأطفال.

– تجريم القانون للزنا ضمانا لحقوق الطفل،

الحق في الشغل

الحق في الشغل : حفظ الكرامة والتساؤل عن دور الدولة في توفير الشغل.

–حماية ضحايا التسريح العشوائي بإنشاء صندوق وطني للحماية من البطالة.

– توفير حماية داخل العمل وضمان سلامة العامل.

– تدخل الدولة لملاءمة الأجور في القطاعين العمومي والخاص مع متطلبات العيش الكريم

الحق في الصحة

توفير الخدمات الصحية : تعميم المؤسسات الإستشفائية داخل البلاد.

– لا مركزية الخدمات الاجتماعية والصحية ضرورة تزويد المستشفيات بالتجهيزات اللازمة والإطار الطبي .

الحق في التعليم

– مجانية التعليم،

– إلزامية التعليم إلى سن محددة،

– الارتقاء بالتعليم ،

– ضرورة مقاومة الأمية ،

– الحق في تعليم ذي جودة وتعليم يحترم هوية وخصوصية التونسي،

.....

مجموعة 4 ← الحق في التنمية المستدامة.

الأسرة ← النهوض بالسياحة الداخلية لضمان حق الترفيه

الأسرة ← حق الترفيه للشباب،

الأسرة ← حق فاقدي السند وذوي الاحتياجات الخاصة والعجز في رعاية تكفل لهم العيش الكريم

ح جماعية ←تجريم الرشوة والمحسوبية،

ح جماعية ← حياد الإدارة و المساجد والمؤسسات التربوية.

3- الاقتراحات

– النظر في توصية للحكومة لتفعيل العفو التشريعي العام

– اقتراح دعوة مسؤولين من وزارة الداخلية كخبراء للاستماع لوجهة نظرهم في مجال قضايا التعذيب ورؤيتهم لكيفية مقاربتهم للعقيدة (العقلية) المطلوبة لرجل الأمن لتفادي ذلك في المستقبل

– المطالبة بالتحقيق في مسألة طمس معالم دهاليز وزارة الداخلية والتلاعب بأرشيف مدّون على الجدران بفتحها للأطفال للرسم على الجدران وتعريض طفولتهم للخطر

– اقتراح عقد ندوة في فضاء مفتوح بالتنسيق مع اللجنة التشريعية للحقوق والحريات بمشاركة المجتمع المدني ونقابة الأمن للاستماع لشهادات حية من ضحايا التعذيب بكل توجهاتهم السياسية وبحضور علماء نفس واجتماع ورجال قانون.

– اقتراح ايجاد صيغة عملية لمراقبة التعذيب حاليا بتقسيم اللجنة إلى لجان مصغرة تؤدي زيارات للسجون.

– تكوين فريق عمل يتكون من السادة علي فارس وابراهيم الحامدي وابراهيم القصاص لصياغة مشروع توصية للجنة التشريع العام بهدف تحسيسها بضرورة تعديل المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 وخاصة الفصل 5 الذي ينص على سقوط التتبع في جرائم التعذيب بمرور 15 سنة على الجريمة

تم النظر في ورقة فريق العمل المكلف بإعداد توصية بمراجعة المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/10/22 والمتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية وخاصة الفقرة أربعة من الفصل الخامس والمتعلقة بسقوط جناية التعذيب بمرور الزمن وأوكلت مهمة صياغتها وتسليمها إلى اللجنة التشريعية المختصة إلى رئيسة اللجنة.

– مناقشة دور المجلس الوطني التأسيسي في مراقبة السلطة التنفيذية وصلاحيات اللجنة للقيام بزيارات ميدانية فجئية.

– تقديم تصورات اللجنة حول موضوع:"إصلاح المؤسسة السجنية" لطرحها في ندوة دعيت لها السيدة رئيسة اللجنة.

– تحديد قائمة لبعض الخبراء والحقوقيين للاستماع إليهم وذلك في نطاق تعميق النظر في مجال الحقوق والحريات وفقا للفصل 59 من النظام الداخلي.

* طلب الإستماع في مرحلة أولى إلى أربع شخصيات وطنية السادة:

– مصطفى الفيلالي،

– احمد المستيري،

– عياض بن عاشور

– قيس سعيد

– طلب الاستماع إلى ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل.

– طلب الاستماع إلى الممثلين عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، جمعية حرية وإنصاف، المجلس الوطني للحريات، منظمة العفو الدولية (فرع تونس)، الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب.

5–الاستماع للخبراء

1–الأستاذ قيس سعيد (6 مارس 2012)

لا بد أن نضع إعلانا تونسيا لحقوق الإنسان يكون المواطن في مرتبة أعلى من الدستور حتى يكون الحد الأدنى الذي يحصل حوله وفاق لا بد من التأكيد فيه أن الدستور لا يكون دستورا إلا إذا كان ضامنا للحرية.

– لا بد من التأكيد على مبدأ المساواة وجعله غير قابل للتعديل مع ضمان كامل لحرية المعتقد وتجريم كل اعتداء على حرية المعتقد– الدولة يجب أن تمتنع على إدارة مؤسسات المجتمع المدني فالتوازن الحقيقي يكون بين ألمجتمع المدني والمجتمع السياسي. لا بد أن يكون هناك توازن بين السلط بقطع النظر عن النظام السياسي: توازن داخل السلطة التنفيذية – التوازن بين التشريعية والتنفيذية –استقلالية السلطة القضائية وذلك ضمان للحريات.

الإعلام العمومي يجب أن تحكمه قواعد المرفق العمومي وأولها الحياد فضلا على أن الإعلام العمومي يجب أن يكون مفتوحا للجميع على قدم المساواة من الحياد وتمكين الجميع من الحق في المشاركة في الإعلام، أما الإعلام الخاص لم يعد من الممكن السيطرة عليه، لكل اختياره المهم أن لا نصل لغلق الأفواه باسم المناوءة.

– يمكن أن نستأنس بالنصوص الأخرى ولكن نحاول أن نبدع دستورا جديدا. يجب التنصيص في الدستور القادم على المجتمع المدني مع إعادة تعريفه لا بد من إيجاد صيغة لتشريكه في الشأن العام. المجتمع المدني يمكن أن يحقق الحرية نحن أمام تحدي استنباط دستور مختلف.

استقلالية القضاء ليس بالأمر الهين، الاستقلالية يجب أن تكون وظيفية، لا يمكن أن تحقق الاستقلالية الوظيفية دون وجود حد أدنى للاستقلالية الهيكلية.

النظر في النزاعات والدعاوى المرفوعة مباشرة(مثلا منرئيس الدولة ، 1/3 أعضاء المجلس التشريعي، المجالس الجهوية..) أو عن طريق الدفع (على هامش قضايا مرفوعة أمام المحكمة) بالطعن في دستورية القضاء. إنشاء المحكمة لا يكفي لا بد أن تكون الإجراءات مرنة أو أن تكون تركيبتها محايدة فلا تستأثر سلطة بتعيين القضاة وعدم التجديد للقضاة فيها.

–عندما نتجنب التنصيص على الشريعة كمصدر للتشريع فإننا نرمي لمنع التطبيقات السيئة للشريعة فمن الأفضل أن نكتفي بالفصل 1 من الدستور.

في عديد الدولة تطبيق الشريعة يختلف وقد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا.

–الحرية لا تكون مقيدة ولكنها تمارس داخل مجموعة. هناك ضوابط تقتضيها الحياة داخل المجموعة. المساس بالمقدسات مرفوض في عديد المجتمعات. نحن مع حرية الإبداع ولكن يجب احترام قيم المجتمع. يجب أن نجد حدا ادنى من التوازن بين الحرية وبين القيم التي تدافع عنها المجموعة.

2–الأستاذ عياض ابن عاشور (12 مارس 2012)

الدستورية

صنع القرار لا يترشد إلا بالمشاركة.

الخوف من استئثار أي شخص بالسلطة قد يؤدي إلى تجنب النظام الرئاسي ولكن دخول المجلس في دوامة إقالة الحكومة قد يكون مدعاة لعدم الاستقرار.

المبدأ هو تفريق السلط : التعاون وحق كل سلطة أن تعترض على أخرى.

السؤال يصبح ما هي الآليات لجعل الحق لكل سلطة أن تعترض على أخرى وتحدّ منها بطريقة دستورية.

الظروف تتغير سنة 56 لم تكن الظروف مثل اليوم مستوى المعرفة ــ هيكلة الاقتصاد ــ دستور 56 كان بالقياس لمجتمع معين دستور 2012 يجب أن يكون بالقياس لمجتمع آخر. المصلحة اليوم تختلف، هناك ثوابت: مقتضيات البشر، الانتماء الحضاري ولكن هناك متغيرات. لا يمكن أن يكون دستور 2012 صالح لكل زمان. بعد تغيير جيلين أو ثلاث قد تتغير الأوضاع والمقتضيات.

أنا أعتبر أنه من الأفضل إضافة الواجبات، دستور59 لم يتضمن سوى واجبين بينما هناك واجبات شتى مثل المشاركة في الانتخابات، أو واجب العمل.

ــ بالنسبة للحريات إما يتم تفصيلها مع إتاحة حرية الابداع أو الاكتفاء بإدراج الحق الثقافي بصفة عامة.

ــ الشريعة عندما ننظر في المجلات القانونية التونسية نجد أن 90% منها لا تتضارب مع الشريعة.

يجب أن نفهم تطبيق الشريعة من ناحية الأخلاق والعمل وليس تطبيق الحدود.

فهمنا للشريعة يجب أن يتوسع ليصل لفهمنا للمصالح ويختلف بتطور الأزمنة وتطور المجتمعات.

– الإعدام أنا شخصيا ليس لي فيه رأي. كل الشرائع السماوية تحكم بالإعدام. الحضارة الغربية تعتبر قتل المجرم تعدي على الذات البشرية ولا تعتبر قتل الجنين في بطن أمه جريمة هذا تناقض.

ــ التطبيع لا يمكن أن يقع في تونس ومن أكبر جرائم النظام السابق هو التطبيع الضمني مع السلطة الإسرائيلية.

أنا أعتبر العدو الإسرائيلي مهما كانت المصالح التي يرجى حصادها لا يمكن التطبيع معه.

لذا نشترط في المشروع المقترح أن التنظيم لا يجب أن يفرغ الحرية من محتواها فجعلنا من السلطة القضائية ضامنا للحرية. وجعلنا الحد من الحقوق وتنظيمه بقانون دون مس من جوهرها وبمقتضى إذن قضائي

– تكريس مبدأ المساواة، لا يكفي التنصيص على المساواة أمام القانون، يجب أن نؤكد على المساواة في الحقوق والواجبات المساواة في القانون: عدم التمييز حسب الجنس والعرق والجهة.

– حرية المعتقد والتفكير حرية مطلقة، لكن بالنسبة للتمظهر الخارجي أو حرية الممارسة يمكن أن نقبل بحدود يضبطها القانون.

الاتحاد ينص صراحة ضمن الفصول الدستورية على هذه الحقوق مع العلم وأن تونس صادقت على الاتفاقيات الدولية التي تنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

مشروع الاتحاد يطرح دورا إيجابيا للدولة لكن دون التنصيص على حلول وهمية لا تتلاءم وإمكانيات بلادنا.

– العمل اللائق: هناك أشكال عمل تكرس عبودية الانسان،

– المشاكل الاقتصادية والاجتماعية لا تحل إلا بالحوار بين جميع الأطراف الموجودة لذا نصينا على ضرورة أن يأخذ الحوار الاجتماعي شكلا مؤسساتيا دستوريا.

– إقرار الحق النقابي الذي يعني بالضرورة الحق في الإضراب. لا يستقيم مناقشة الحق في العمل والحق في السكن اللائق في ظل أجواء استبدادية وفي نفس الوقت لا يمكن منح حق التعبير لمواطن جائع. مصطلح العمل اللائق يضمن حدا أدنى من العمل الكريم، المناولة لا يمكن التنصيص عليها في الدستور لأن هناك عدة أشكال أخرى من العمل غير اللائق كل ما وسعنا في الدستور كل ما ضيقنا على المشرع وكل ما فتحنا الباب لتعديل الدستور.

–الضمانات الدستورية لهذه الحقوق: ضمان على مستوى الشكل بالتخلي عن النص الحاجب ليصبح الحق هو المبدأ والتنفيذ هو الاستثناء.

السلطة القضائية هي المخولة للتدخل يجب التركيز على استقلالية السلطة القضائية وليس فقط استقلالية القضاء.

–النقابات معنية بصياغة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حتى يبنى السلم الاجتماعي من خلال عقد اجتماعي (تمثيل العمال والدفاع عن مصالحهم المهنية) وهو ما يحيل إلى الحق النقابي.الحق النقابي وسيلة لحماية الحق في العمل اللائق والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

– لم يكن هناك تطبيق لمعايير العمل الدولية وأولها الحق النقابي لذلك نطالب أن تطبق تونس فعليا هذه المعايير وأولها تمثيل النقابيين والحق في الإضراب

السلطة القضائية هي المخولة للتدخل يجب التركيز على استقلالية السلطة القضائية وليس فقط استقلالية القضاء.

-النقابات معنية بصياغة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حتى يبنى السلم الاجتماعي من خلال عقد اجتماعي (تمثيل العمال والدفاع عن مصالحهم المهنية) وهو ما يحيل إلى الحق النقابي.الحق النقابي وسيلة لحماية الحق في العمل اللائق والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ــ لم يكن هناك تطبيق لمعايير العمل الدولية وأولها الحق النقابي لذلك نطالب أن تطبق تونس فعليا هذه المعايير وأولها تمثيل النقابيين والحق في الإضراب

- الحق في الإضراب ليس مطلقا هناك فئات لا ينطبق عليها حق الإضراب. وهناك شروط كالحد الأدنى من الإستمرارية في المرفق العمومي. حتى القوانين الأساسية لبعض الأسلاك تضبط الحق في الإضراب.

من بين الضمانات رقابة دستورية للقوانين يجب أن تراعى في تركيبة المحكمة الدستورية المعايير الدولية لضمان الاستقلالية .

ــ لا تحصر مسألة التعيين في سلطات مختلفة تتمتع بمشروعية شعبية.

ــ مدة العضوية طويلة نوعا ما وغير قابلة للتجديد فلا يخشى القاضي عزله ولا يطمع في مدة جديدة.

ــالعرض الوجوبي لعدد من القوانين على المحكمة الدستورية للتأكد من ملاءمتها لنص الدستور وروحه.

ــ العرض الاختياري متاح لأطراف متعددة حتى إذا تراخت سلطة ما عن العرض بقصد أو غير قصد تقوم جهة أخرى بذلك ومنها اتاحة ذلك لأقلية برلمانية.

ــ تمكن من رقابة لاحقة لدستورية القوانين عن طريق الدفع

ــ هناك من يميل للتفصيل لتقييد المشرع، هناك خيار تكثيف الحقوق والحريات والمبادئ دون الدخول في التفاصيل لأن ذلك يضعف الدستور ولا يقويه. منحة البطالة يمكن أن نستخلصها من الحق في الشغل.

ــ الالتزام الذي يرجع للدولة في خصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن تتخذ الدولة كل الاحتياطات على مستوى التشريعات والموارد المالية والسياسية المتبعة.

التزام ببذل عناية على الدولة لكن في العناصر الأساسية للحق هناك التزام بتحقيق نتيجة الدولة يجب أن تتوصل بشكل تدريجي ولتحقيق ذلك.

الأستاذ عبد الستار بن موسى رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والسيد زهير اليحياوي عضو الرابطة ، الإثنين 26 مارس 2012 .

عرض الخبيرين حول مقاربتهما لمسألة الحقوق والحريات في الدستور:

ــ ضمان مكانة حقوق الإنسان في الدستور، لأنه لا يمكن أن نؤسس للديمقراطية بدون ضمان للحقوق والحرية ولا انتقال نحو الديمقراطية إلا إذا وقع تبني دستور يضمن الحقوق والحريات.

ــ مرجعية الحقوق والحريات هي مرجعية كونية تتصف بالشمولية إذ ساهمت فيها عديد الحضارات ،

ــ والحقوق والحريات كونية وشاملة نذكر منها الحرية المدنية/ السياسية / الاقتصادية الاجتماعية /الثقافية والبيئية، فكيف السبيل إلى تثبيت هذه الحريات في الدستور؟

وفقا لكل المعايير الدولية نجد في جلّ الدساتير بعد التوطئة بابا للحقوق والحريات التي لا بد من التنصيص عليها لأنها ملزمة للسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وهي الضامن لتكريس الديمقراطية،

هذه الحريات والحقوق لا يمكن التراجع فيها ولا بد من قوانين تضمن ممارستها وتحميها، استنادا إلى علوية الدستور، فالدستور لا يكون دستورا إلا إذا كان ضامنا للـــحرية ،فهل معنى ذلك أن تكون الحرية مطلقة؟

ــ استقلالية السلطة القضائية ضمانا للحريات،

ــ مراقبة دستورية القوانين،

ــ المساس بالمقدسات مرفوض،

ــ الثورة قامت ضد الفساد والظلم إذا لا بد من التنصيص على حق المواطن للتصدي للفساد والظلم في الدستور،

ــ التنصيص على حياد الإدارة وحياد أماكن العبادة ،

ــ المساواة في الحقوق الواجبات بين الرجل والمرأة،

ــ التأكيد على مبدأ العدالة الاجتماعية،

ــ لا بد من منع الإيقاف التحفظي والتعسفي،

ــ رفض الاعتداء على الحرمة الجسدية والمعنوية،

ــ يجب التنصيص على منع التعذيب منعا مطلقا ولا تسقط محاكمة مرتكبيه بمرور الزمن وضرورة مراجعة المرسوم 106.

– حرية الإعلام والتعبير تكون مطلقة في نطاق ما يضبطه القانون،

ــ حرية التجمع والتظاهر السلمي،

ـــ التأكيد على مبدأ العدالة الاجتماعية،

ـــ لا بد من منع الإيقاف التحفظي والتعسفي،

ـــ رفض الاعتداء على الحرمة الجسدية والمعنوية،

ـــ يجب التنصيص على منع التعذيب منعا مطلقا ولا تسقط محاكمة مرتكبيه بمرور الزمن وضرورة مراجعة المرسوم 106.

- حرية الإعلام والتعبير تكون مطلقة في نطاق ما يضبطه القانون،

ـــ حرية التجمع والتظاهر السلمي،

ـــ حرية تكوين الأحزاب والجمعيات تخضع للتعددية والشفافية والتداول على السلطة.

ـــ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي حقوق لا بد للدولة أن تلتزم بها،

ـــ التنصيص على حق الشغل في الدستور ولكن ليس بشكل ملزم للدولة،

ـــ الحقوق الثقافية والبيئية: الدولة تحمي الحريات الأكاديمية والبحث العلمي، وتحمي الإبداع والثقافة والفن،

نحن إزاء صياغة دستور: يضع الخطوط الكبرى ويكون التفصيل في قوانين أخرى تتلاءم مع الدستور وتحترم مبادئه الاساسية،

ـــ لا نجاح لأي دستور دون قضاء مستقل،

ـــ المحكمة الدستورية كضمان: تفصل في دستورية القوانين،مع إمكانية لجوء المواطن لها.

ـــ مراقبة القوانين وكل القوانين المخالفة للدستور يقع مراجعتها،

ـــ منع التعذيب وتجريمه لا يتم التنصيص عليه في الدستور،

- التنصيص على حياد أماكن العبادة والتنصيص على الحرمة الجسدية والمعنوية،

ـــ ضرورة التنصيص على حماية الأشخاص(الانتماءات الدينية) وهي مسؤولية الدولة،

ـــ الحرية مطلقة أو لا تكون، لكن دون تعدي على الحريات الأخرى،

ـــ بالنسبة لتجريم التطبيع : لا يمكن التنصيص عليه في الدستور ولكن يمكن إدراجه في القانون (قانون يجرم التطبيع).

ـــ لا بد من التأكيد على العدالة الإجتماعية في الجهات والأجيال في الدستور،

ـــ إجبارية التعليم في السنوات الأولى، حيث يوجد أكثر من مليونين أمي في تونس،

ـــ مجانية التعليم ضرورية بالنسبة لذوي الحاجة،

حولها في حدود إمكانياتها، وفي هذا الصدد نقترح تخصيص ميزانية للمجتمع المدني في ميزانية الدولة،

ــ موقف الرابطة من عقوبة الإعدام: الرابطة ضد عقوبة الإعدام لأنها ليست رادعة وبدون جدوى، فالسجن مدى الحياة أكثر وقعا منها.

السيدة سعيدة العكرمي، منسقة الجمعية الدولية للمساندة المساجين السياسيين الإثنين 26 مارس 2012 .

عرض الخبيرة حول مقاربتها لمسألة الحقوق والحريات في الدستور:

وافتتحت مداخلتها بالتعريف بهذه الجمعية والصعوبات الجمة التي تعرضت لها في عهد بن علي،

الغاية من هذه الجمعية هي التصدي للانتهاكات التي يتعرض لها السجين السياسي، وتتمثل أهدافها في:

1 ــ تمكين المعتقل السياسي من محاكمة عادلة،

2 ــ قضاء السجين السياسي عقوبته طبق المعايير الدولية،

3 ــ إعادة إدماجه في الحياة العامة لأنه يخرج فاقد الهوية،

4 – تحديد أنواع التعذيب:الزنزانة – العزلة – التعذيب – المضايقات لعائلة السجين – المضايقات بعد السجن –المراقبة الإدارية بتنوعها في مركز الحي وفي المنطقة وفي وزارة الداخلية.

* ماذا نريد من المجلس الوطني التأسيسي ومن الدستور؟

ــ أن يكون الدستور معبرا عن طموحات الشعب،

ــ تكريس مبدأ استقلالية القضاء،

ــ دستور يضمن الحريات الفردية و العامة.

ــ دستور يجرم التعذيب والأعمال المهينة للكرامة الإنسانية،

كذلك نطالب بوضع آليات وطنية لاحترام حقوق الإنسان، تتمثل في :

1 ــ هيئة عليا للدفاع عن حقوق الإنسان تنبه وتكون العين الرقيبة وتعمل على إصدار تقارير،

2 ــ هيأة وطنية للوقاية من التعذيب إلى جانب ذلك نشر ثقافة حقوق الإنسان، وأن تكون موجودة في المناهج التعليمية،

3 ــ زيارة السجون،

1 ــ هيئة عليا للدفاع عن حقوق الإنسان تنبه وتكون العين الرقيبة وتعمل على إصدار تقارير،

2 ــ هيأة وطنية للوقاية من التعذيب إلى جانب ذلك نشر ثقافة حقوق الإنسان، وأن تكون موجودة في المناهج التعليمية،

3 ــ زيارة السجون،

السيدة إيمان الطريقي رئيسة جمعية حرية وإنصاف والسيدة مروى الردادي والسيدة هاجر المطيري عن الجمعية الثلاثاء 27 مارس 2012.

عرض الخبيرات مقاربتهن لمسألة الحقوق والحريات في الدستور:

استهلت السيدة إيمان **مداخلتها** بإضفاء لمحة على الجمعية: كمنظمة تعمل منذ 2007 في كل المجالات التابعة لحقوق الإنسان والانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان مهما كانت.

وقد تركزت اهتمامات ما بعد الثورة على:

ــ تقييم الحريات،

ــ رصد الانتهاكات،

ــ إعداد تقرير حول الحريات،

ومن أولويات اهتماماتها هو ملف جرحى الثورة و مصاريف العلاج، وأبرزت أن المرسوم الصادر في هذا المجال كان دون الآمال المرجوة وقد حملت السيدة إيمان هذه المسؤولية الجسيمة للدولة، كما تطرقت إلى مسألة سفر الجرحى للعلاج بالخارج وهو موضوع لم تتخذ الدولة فيه الإجراءات اللازمة والأكيدة إلى حد اليوم لذلك إقترحت تنظيم (un grand téléthon) لجمع الأموال وتضافر

كل الجهود في هذا المجال.

ــ العفو التشريعي العام: ما هي إشكالياته؟ لا بد من تفعيل حالات لم يقع تضمينها في العفو التشريعي العام.

ــ طرح مسألة التعويض،

ــ العدالة الانتقالية،

ــ التعذيب والانتهاكات التي مازالت إلى اليوم رغم الرغبة في الإصلاح.

ــ تفعيل مسألة حضور المحامي في مركز الشرطة.

ــ كما تطرقت إلى ملف المفقودين، السجون السرية، وضعية المشرحة والإعلام.

وأثارت السيدة هاجر المطيري قضية الشيخ عبد الله السبوعي= صالح الأزرق التي تفاعل معها جل النواب وطلبوا تقريرا مفصلا في هذه القضية،

*** توصيات هذه الجمعية:**

ـــ مطالبة أعضاء اللجنة بأداء زيارات فجئية مع منظمات حقوقية للسجون،

ـــ إقتراح جلسة استماع مع الحكومة:

- الحكومة السابقة (حكومة السبسي) وهي المسؤولة الأولى
- الحكومة الجديدة من باب متابعة التطورات وإعطاء الأهمية لجميع التفاصيل.
- وزير الدفاع
- التنصيص في الدستور على أهمية الجمعيات.

مداخلة السيدة سهام بن سدرين الناطق الرسمي للمجلس الوطني للحريات الثلاثاء 27 مارس 2012:

ـــ التحقيق في الانتهاكات ما بعد الثورة،

ـــ ضرورة إصلاح المنظومة الأمنية،

ـــ ضرورة إصلاح المنظومة العدلية،

ـــ تفعيل موضوع العفو التشريعي الذي فيه العديد من النواقص وصعوبة في التنفيذ،

ـــ مراجعة المنظومة السجنية للمساجين الأطفال (الأحداث)لأنه ليس هناك تكافؤ بين الانحراف والعقوبة،

ـــ موضوع العدالة الإنتقالية،

- القوانين المشرّعة حاليا في جلها طيبة ولكن يجب تفعيلها.
- هناك قوانين تحمي الأطفال في السجون، لا بد من ترشيد هؤلاء الأطفال لاختيار مصيرهم ضمان التعليم لهم، لا بد من إحاطتهم بالرعاية الاجتماعية والنفسية كي لا ينزلقوا في الانحراف ما بعد السجن، ومن هذا المنطلق اقترحت عقوبات بديلة، واقترحت استشارة وطنية بخصوص هذا الموضوع،

ـــ بالنسبة للسجناء الأجانب إقتراح إرجاعهم إلى بلدانهم للتخفيف عن السجون،

ـــ موضوع العدالة الانتقالية هو موضوع حساس حيث لا نجد انتقال ديمقراطي بدون عدالة انتقالية،

ـــ بالنسبة إلى الإصلاحات الهيكلية : الآلية الأكثر شفافية هو تجميع أكثر الأطراف (سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية و المجتمع المدني وأخصائيين) في استشارة وطنية.

- بدون تفكيك المنظومة الأمنية لا يمكن الحصول على الديمقراطية: ندعو إلى منظومة أمنية جمهورية تحترم دولة القانون، والسعي إلى استغلال كفاءاتها بشكل مغاير للوصول في الأخير إلى مرحلة التطهير.

تقدم الهيئة المكلفة بالتحقيق توصيات لمنع وقوع الانتهاكات في المستقبل وبيان الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر للضحايا.

7 ــ إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع:

يجب ألا يكون هناك تمييز بين الناس في الحصول على الخدمات العامة الأساسية، ومنها الماء والتمديدات الصحية والرعاية الصحية. كما ينبغي احترام حقوق وحريات العمال والنقابات العمالية.

8 ــ وضع حد للتمييز:

إن الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز ضد الأفراد على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو العرق أو المولد أو الجنس أو الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو أي وضع آخر، يجب أن تكون متسقة مع القوانين والمعايير الدولية ،أو أن يتم إلغاؤها.

9 ــ وقف العنف ضد المرأة:

ينبغي سن قانون بشأن العنف ضد المرأة، بما فيه العنف الأسري أو الاغتصاب الزوجي. كما ينبغي إلغاء الأحكام المتعلقة بإسقاط الدعاوى أو العقوبات إذا سحبت الزوجة المعتدى عليها شكواها، أو إذا تزوج الجاني ضحيته في حالات الاغتصاب والاختطاف (المواد 218 و227مكرر و239 من قانون العقوبات).

10 ــ إلغاء عقوبة الإعدام:

ينبغي الالتزام بإعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام إلى حين إلغاء عقوبة الإعدام.

توضيح الخبيرة عن إستفسارات:

1 – الاغتصاب الزوجي :هو الاعتداء جنسيا على إنسان دون إرادته تخلف تبعات بدنية و نفسية. وتدعو المنظمة إلى وقف هذا

2 الميـــول الجنســـية، المثليـــة: وتعتبـــر منظمـــة العفـــو الدوليـــة أن الأشخاص الـذين يعتقلـون ويسـجنون لسـبب وحيـد هـو مثليـتهم الجنسـية هـم سجناء رأي وتدعو إلى الإفراج عنهم فوراً وبلا قيد أو شرط.

و تأكـد علـى شـمول الجميـع بالضـمانات الحمائيـة لحقـوق الإنسـان و نزع تجـريم المثليـة الجنسـية فـي حـال وجـود تشـريع مـن هـذا القبيـل و هذا يسـتدعي مراجعـة جميـع التشـريعات التـي يمكـن أن تـؤدي إلـى التمييـز ضد الأشـخاص ومقاضـاتهم ومعـاقبتهم بسـبب ميـولهم الجنسـية باعتبـار كـل فـرد راشـد حـر فـي جسـده وأن تفسـير الشـذوذ يختلـف عـن الميـول الجنسية.

3- إلغاء عقوبة الإعدام :

* مناهضي هذه العقوبة يبررون ذلك بـ:

_ هذه العقوبة غير رادعة ،

_ هي أبشع أنواع التعذيب،

_ قدسية حق الحياة للجميع.

- هـذه العقوبـة تتنـافى ومقتضـيات الـدين الإسـلامي القـائم علـى العفـو والتسامح.

* أسباب رفض البعض لإلغاء عقوبة الإعدام:

- تحقيق الردع،

- تحقق جبر الضرر،

- يتنافى والنصوص الدينية.

وذكـرت الخبيـرة أنـه وفقـا للإحصـائيات العالميـة فإنـه علـى 800 حكـم بالإعدام وقع فيها خطأ تمّ إعدام 300 بريء.

السيد منذر الشارني عن الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب الأربعاء 28 مارس 2012:

السيد منذر الشارني عن الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب الأربعاء 28 مارس 2012:

تمحور عمل الجمعية حول موضوع التعذيب و الانتهاكات في تونس ،فالتعذيب آفة كارثية لأنه كان منهجيا و معمما وكانت الغاية منه إثناء الناس عن المطالبة بحقوقهم، فلا بد لهذه الصفحة أن تنطوي من خلال هذا الدستور الجديد وذلك بتجريمه.

ما تطالب به الجمعية هو إنشاء محكمة دستورية تصون و تحمي الدستور، إضافة إلى إنشاء غرفة لحماية حقوق الإنسان داخل هذه المحكمة.

كما تدعو إلى إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب يتم التنصيص عليها في الدستور.

شعار هذه الجمعية "كل الحقوق لكل الناس" إذا يمكن إدراج حقوق الأجانب على التراب التونسي ضمن الدستور وهذا تكريس لمبدأ كونية حقوق الإنسان، فباسم الخصوصية والتحفظ نصل إلى إلغاء هذه الحقوق.

كما تدعو الجمعية إلى:

- استقلالية القضاء ضمانا للحريات،
- تكريس مبدأ حماية الحرمة الجسدية في الدستور،
- إلغاء عقوبة الإعدام.
- إقتراح المنظمة محكمة لحقوق الإنسان.

موضوع الحق في الحياة فيه مشكلة ثقافية فالرأي العام يتحسس من جريمة القتل خاصة إذا كان هناك تشويه ، إن العقاب القاسي لا يردع الجريمة بل يؤدي إلى تصعيدها.

نحن نطالب بإيلاء أهمية أكبر للوقاية من التعذيب،

6- وثائق تم توزيعها

* الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الانسان والحريات العامة :

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- Convention européenne des droits de l'homme
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
- الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

* **بعض الدساتير الموزعة في المجلس ومكتب اللجنة واللجنة:**

- دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959.
- دستور المغرب.
- دستور تركيا
- دستور الأردن
- دستور مصر
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية
- دستور اسبانيا
- دستور البرتغال

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية
- دستور اسبانيا
- دستور البرتغال
- دستور السويد.

*** بعض مشاريع الدساتير الموزعة في مكتب اللجنة واللجنة والمجلس:**

- مشروع دستور أعده حزب العدل والتنمية
- مشروع دستور أعدته كتلة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية
- مشروع دستور أعده السيد الصادق بلعيد
- مشروع دستور أعده الاتحاد العام التونسي للشغل
- مشروع دستور قدمه السيد جوهر بن مبارك "دستورنا"
- مشاريع دساتير قدمها بعض المحامين
- مشروع دستور أعدته لجنة خبراء (عياض بن عاشور)

*** كل الاقتراحات والرسائل الموجهة من المجتمع المدني والأحزاب والهيئات والجمعيات والمنظمات الدولية والشخصيات العالمية والتي نظر فيها مكتب اللجنة والمتعلقة بالحقوق والحريات،**

– وثائق المؤتمر 18 للاتحاد البرلماني العربي بالكويت (مداخلة السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي، تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، البيان الختامي للمؤتمر).